جـــــامعة غردايـــــةكلية العلوم الاجتماعية والإنسانيـــة

قسم العلـــــوم الانســـــــانية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام ما ينتفع به الميت بعد موته

دراسة فقهية مقارنة

بحث عن مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:فقه وأصول

إعداد الطالب:

محمد عمير

إشراف الدكتور:

بوعلام عبد العالي

السنة الجامعية

1438هـ-1439هـ/2017 م- 2018م

شكر وتقدير

لا شيء نقدمه ولا جهد نبذله ولا سعي نفعله إلا ما تقدمنا به من دعاء خالص لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، مصداقا لقوله تعالى:﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ (**إبراهيم: 07**)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه الترمذي. فأتقدم بشكري إلى والداي العزيزين وخاصة أمي ثم أمي ثم أمي، لها ما تحتاج وأزيد.

كما أتقدم بشكر إلى أستاذي وشيخي الذي ساعدني ولم يتركني في جميع أمور مذكرتي وصبر عليّ وأرشدني إلى الطريق الصحيح، الدكتور: عبد العالي بوعلام

إلى مشايخي الفضلاء: شيخي ومعلمي للقرآن الشيخ: خنفوسي معمر

وشيخي: بابا لحسن حفظه الله لنا ورعاه.

الاهـــداء

* أهدي ثمرة هذا العلم إلى قرة عيني وحبيبي وشفيعي "محمد" بأبي هو وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*إلى كل طلبة الشريعة وخاصة الثانية ماستر فقه وأصول

*إلى كل من حمل هم الإسلام والمسلمين وأحب العلم وضحى من أجله في سبيل الله.

*إلى أساتذتي الفضلاء بجامعة غرداية ولا نزكّي على الله أحدا.

*إلى إخوتي أخواتي أصدقائي أقربائي وإلى كل من حضر في الذهن وغاب عن القلم.

الملخص

ملخص بالعربية

تناول هذا الموضوع بحثا بعنوان أحكام ما ينتفع به الميّت بعد موته؛حيث كانت إشكاليته متمثلة في: ما هو حكم انتفاع الأموات من سعي الأحياء في العبادات التي لم يؤدوها حال حياتهم؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذا البحث إلى المباحث التالية: مهدت للدراسة بمطلب تمهيدي تطرقت فيه للتعريف بالمصطلحات التي لها علاقة بالبحث وأثنيته بالمبحث الأول وسميته بالنيابة في الصلاة والزكاة عن الميّت ثم المبحث الثاني تطرقت فيه إلى النيابة في الصيام والاعتكاف عن الميّت وختمته بمبحث ثالث تناولت فيه النيابة في الحج والعمرة عن الميّت.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج منها أنه يجوز النيابة عن الميّت في كل العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج.

الكلمات المفتاحية: أحكام، النيابة، الميّت، العبادات، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، العمرة

Abstract :

This topic dealt with the subject of the provisions of the benefits of the deceased after his death; where the problematic was represented in: What is the rule of the use of the dead from the pursuit of life in the acts of worship that did not lead to their lives? In order to answer this problem, this research was divided into the following statements: The study was preceded by a preliminary request to clarify the terms related to the research and to commend it in the first section. It was called on behalf of the Prophet in prayer and zakat on the deceased. Then the second topic dealt with the prosecution in fasting and I'tikaaf on the deceased. Prosecution in .Hajj and Umrah on the deceased

Finally, we reached several conclusions, including that it is permissible for the dead person to .pray for zakaah, fasting and Hajj in all the acts of worship

Keywords: Rulings, Prosecution, Dead, Worship, Prayer, Zakat, Fasting, Pilgrimage, Umrah

فهرس المحتويات

البسملة

شكر ..... أ

الاهداء ..... ب

الملخص

ملخص بالعربية .....د

ملخص بالإنجليزية .....د

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات .....و

المقدمة

أولا- توطئة: .....ش

ثانيا- أهمية الموضوع: .....ش

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع: ..... ت

رابعا- إشكالية البحث: ..... ت

خامسا- أهداف الموضوع: ..... ت

سادسا- الدراسات السابقة: ..... ث

سابعا- المنهج: ..... ث

ثامنا- خطة البحث:.....ذ

تاسعا- الصعوبات:.....ذ

المطلب التمهيدي: مفاهيم عن الميّت والنيابة عنه 26

الفرع الأول: تعريف حول الميّت 26

أولا- تعريف الميّت..... 26

1- لغة: 26

2- شرعا:..... 26

ثانيا- تعريف الموت عند الأطباء:..... 27

1- المفهوم القديم للموت عند الأطباء: 27

2- المفهوم الحديث للموت عند الأطباء 28

أ- الموت الإكلينيكي..... 28

ب- الموت البيولوجي 28

ج- الموت الخلوي النهائي 29

3- علامات الموت عند الفقهاء..... 29

ثالثا- الفرق بين الموت والوفاة: 29

الفرع الثاني: تعريف العبادة والقربة والطاعة..... 30

أولا- تعريف العبادة..... 30
1- لغة: 30
2- شرعا:..... 30
ثانيا- تعريف القربة 30
1- لغة: 31
2- شرعا:..... 31
ثالثا- تعريف الطاعة 31
1- لغة: 31
2- شرعا:..... 31
الفرع الثالث: تعريف الوكالة والنيابة والإيصاء والسعي 31
أولا- تعريف الوكالة..... 31
1- لغة: 31
2- شرعا:..... 32
ثانيا- تعريف الإيصاء 32
1- لغة: 32
2- شرعا: 32

ثالثا- تعريف النيابة 32
1- لغة: 32
2- شرعا:..... 32
رابعا- تعريف السعي..... 32
1- لغة: 32
2- شرعا:..... 33

المبحث الأول: النيابة في الصلاة والزكاة عن الميّت

المطلب الأول: حكم النيابة في الصلاة عن الميّت 36
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسالة..... 36
أولا- المذهب الأول: 36
ثانيا- المذهب الثاني 36
الفرع الثاني: أدلة المذاهب..... 37
أولا- أدلة المذهب الأول 37
1- من القرآن 37
2- من السنة..... 37
3- من القياس..... 38

ثانيا- أدلة المذهب الثاني 38
1- من السنة 38
2- من الإجماع 39
الفرع الثالث: المناقشة 39
أولا- مناقشة أدلة المذهب الأول 39
1- من السنة 39
ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الثاني 39
1- من السنة 39
2- من الإجماع 39
الفرع الرابع: الراجح 40
المطلب الثاني: حكم النيابة في الزكاة عن الميّت 40
الفرع الأول: حكم زكاة المال وصدقة الفطر على من مات قبل الأداء 40
أولا- المذاهب في المسألة 40
1- المذهب الأول: 40
2- المذهب الثاني: 41
ثانيا- أدلة المذاهب: 41

1- أدلة المذهب الأول: 41
أ- من القرآن 41
ب- من السنة 41
ج- من القياس..... 42
2- أدلة المذهب الثاني: 42
أ- من المعقول..... 42
ثالثا- المناقشة: 42
1- مناقشة أدلة المذهب الأول:..... 42
أ- من القياس: 42
2- مناقشة أدلة المذهب الثاني: 43
أ- من المعقول:..... 43
رابعا- الراجح 44
الفرع الثاني: حكم صدقة الفطر 44
أولا- المذاهب في المسألة: 44
1- المذهب الأول:..... 44
2- المذهب الثاني: 44

3- المذهب الثالث: 44
ثانيا- أدلة المذاهب: 45
1- أدلة المذهب الأول: 45
أ- من القرآن: 45
ب- من السنة: 45
2- أدلة المذهب الثاني: 45
أ- من السنة: 45
3- أدلة المذهب الثالث: 45
أ- من السنة: 45
ثالثا- المناقشة: 45
1- مناقشة أدلة المذهب الأول: 47
2- مناقشة أدلة المذهب الثاني: 47
أ- من السنة: 47
3- مناقشة أدلة المذهب الثالث: 47
أ- من السنة: 47
رابعا- الراجح: 47

المبحث الثاني: النيابة في الصيام والاعتكاف عن الميّت

المطلب الأول: النيابة في الصيام عن الميّت 48

الفرع الأول: حكم الصيام عمن مات قبل التمكن من قضاء رمضان..... 48

أولا- المذاهب في المسألة: 48

1- المذهب الأول:..... 48

2- المذهب الثاني: 48

3- المذهب الثالث:..... 48

ثانيا- أدلة المذاهب: 48

1- أدلة المذهب الأول:..... 49

أ- من القرآن: 49

ب- من السنة: 49

2- أدلة المذهب الثاني:..... 49

أ- من القرآن: 49

3- أدلة المذهب الثالث:..... 49

أ- من القياس:..... 49

ثالثا- المناقشة 50

1- أدلة المذهب الأول: 50
أ- من القياس: 50
2- مناقشة أدلة المذهب الثاني: 50
3- مناقشة أدلة المذهب الثالث: 50
رابعا- الراجح: 50
الفرع الثاني: حكم الصيام عمن مات وعليه صيام نذر أو كفارة 50
أولا- المذاهب في المسألة: 50
1- المذهب الأول: 50
2- المذهب الثاني: 51
3- المذهب الثالث: 51
ثانيا- أدلة المذاهب: 52
1- أدلة المذهب الأول: 52
أ- من القرآن: 52
ب- من السنة: 52
2- أدلة المذهب الثاني: 53

أ- من المعقول: 53

3- أدلة المذهب الثالث: 53

أ- من القرآن: 53

ب- من السنة: 53

ثالثا- المناقشة: 54

1- مناقشة أدلة المذهب الأول: 54

أ- من السنة: 54

2- مناقشة أدلة المذهب الثاني: 54

3- مناقشة أدلة المذهب الثالث: 54

أ- من القرآن: 54

ب- من السنة: 54

رابعا- الراجح: 55

المطلب الثاني: النيابة في الإعتكاف عن الميّت: 55

الفرع الأول: حكم الصيام مع الإعتكاف: 55

أولا: المذاهب في المسألة: 55

1- المذهب الأول: 55

2- المذهب الثاني: 55

ثانيا- أدلة المذاهب: 55
1- أدلة المذهب الأول: 55
أ- من السنة: 55
ب- من القياس: 56
2- أدلة المذهب الثاني: 56
أ- من القرآن: 56
ب: من السنة: 56
ثالثا- الراجح: 56
الفرع الثاني: أراء الفقهاء في قضاء الاعتكاف عن الميّت: 57
أولا- المذاهب في المسألة: 57
1- المذهب الأول: 57
2- المذهب الثاني: 57
3- المذهب الثالث: 57
ثانيا- أدلة المذاهب: 57
1- أدلة المذهب الأول: 57
أ- من القرآن: 58
ب- من السنة: 59

2- أدلة المذهب الثاني: 59

أ- من القياس: 59

3- أدلة المذهب الثالث: 59

أ- من الاستصحاب: 59

ثالثا- المناقشة: 59

رابعا- الراجح: 59

المبحث الثالث: النيابة في الحج والعمرة عن الميّت:

المطلب الأول: النيابة في الحج عن الميّت: 61

الفرع الأول: المذاهب في المسألة: 61

أولا- المذهب الأول: 61

ثانيا- المذهب الثاني: 61

الفرع الثاني: أدلة المذاهب: 61

أولا- أدلة المذهب الأول: 61

1- من القرآن: 61

2- من السنة: 62

3- من القياس: 63

ثانيا- أدلة المذهب الثاني: 63

1- من القرآن: 63

2- من السنة: 64

3- من القياس: 65

الفرع الثالث: المناقشة: 65

أولا- مناقشة أدلة المذهب الثاني: 65

1- من القرآن: 65

2- من السنة: 66

3- من القياس: 67

ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الأول: 67

1- من القرآن: 67

2- من السنة: 68

3- من القياس: 68

ثالثا- الرد على مناقشة أدلة المذهب الثاني: 68

رابعا- الراجح: 69

المطلب الثاني: النيابة في العمرة عن الميّت: 70

الفرع الأول: حكم أداء العمرة: 70

أولا- المذاهب في المسألة: 70

1- المذهب الأول: 70
2- المذهب الثاني: 70
ثانيا- أدلة المذاهب: 71
1- أدلة المذهب الأول: 71
أ- من القرآن: 71
ب- من السنة: 71
2- أدلة المذهب الثاني: 71
أ- من السنة: 71
ب- من المعقول: 72
ثالثا- المناقشة: 72
1- مناقشة أدلة المذهب الأول: 72
أ- من القرآن: 72
ب- من السنة: 72
2- مناقشة أدلة المذهب الثاني: 72
أ- من المعقول: 73
الفرع الثاني: حكم النيابة في العمرة عن الميّت: 73
أولا- المذاهب في المسألة: 73

1- المذهب الأول: 73

2- المذهب الثاني: 73

ثانيا- أدلة المذاهب: 73

1- أدلة المذهب الأول: 73

أ- من السنة: 74

ب- من القياس: 74

2- أدلة المذهب الثاني: 74

أ- من المعقول: 74

ثالثا- الراجح: 74

الخاتمة

الخاتمة 77

فهرس الآيات 79

فهرس الأحاديث والآثار: 81

فهرس الأعلام: 83

فهرس المصادر والمراجع: 84

المقدمة

أولا– توطئة:

تعتبر شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع، حيث امتازت بمن الله وفضله برحمته عليها في أوجه عديدة من أوجه التشريع والتكليف، وخلق الله الموت وجعله أمرا مفترضا من أصيب بسهمه انقضت حياته وانتهى سعيه من تحصيل الثواب من أفعال العبادات والقربات ولحقته به تبعات أفعاله؛ ومع هذا جعل الشارع الحكيم الميّت ينتفع بثلاث أمور بعد وفاته، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: (صدقة جارية أو ولد صالح يدعوا أو علم ينتفع به)، رواه الترمذي.

لكن قد تطرأ للإنسان ظروف معينة، إما تهاونا أو غلبة أو قهرا تمنعه من أداء بعض ما افترض الله عليه إما غفلة أو نسيانا أو تهاونا، فهل يمكن استدراك تلك القربات مستعينا بغيره في ذلك أم أنه لا يستطيع ذلك؟ من هذا المنطق وفي إطار التحضير لمذكرة مكمل لمتطلبات نيل شهادة الماستر ارتأيت تقديم هذه المذكرة بعنوان: **أحكام ما ينتفع به الميّت بعد موته– دراسة فقهية مقارنة–**، أحاول فيما تبيين أحكام ما يلحق الأموات من سعي الأحياء من العبادات.

ثانيا– أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة أمور يمكن حصرها فيما يلي:

– أن هذا الموضوع يتعلق بحياة الإنسان بعد الموت،

– هذا الموضوع مما كثرت به البلوى وانتشر بين الناس،

– تكمن أهمية هذا الموضوع في توضيح الأحكام المتعلقة بانتفاع الأموات من سعي الأحياء،

– ما لهذا الموضوع من علاقة وطيدة من موضوع رحمة الله وتيسيره على عباده والذي يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

- ما لهذا الموضوع من أهمية سبقت الإشارة إليه

- الرغبة في البحث في مواضيع أكثر واقعية منها نظرية، لها نفع ملموس

- تمكن الإنسان المسلم من التعرف على بعض أحكام الشريعة الإسلامية في ما يخص النيابة عن الميّت

- الحرص الذي لمسته من قبل أساتذتي الذين شاورتهم في الموضوع مما زاد اشتياقي في البحث فيه

- نقص وجود دراسات أكاديمية تطرقت إلى الموضوع بالشكل المعمول به.

رابعا– إشكالية البحث: يمكن ضبط إشكالية هذا البحث الرئيسية في السؤال الجوهري التالي:

- ما هو حكم انتفاع الأموات من سعي الأحياء في العبادات التي لم يؤدوها حال حياتهم؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هو حكم انتفاع الأموات من سعي الأحياء في الصلاة والزكاة عن الميّت؟

- ما هو حكم انتفاع الأموات من سعي الأحياء في الصيام والاعتكاف عن الميّت؟

- ما هو حكم انتفاع الأموات من سعي الأحياء في الحج والعمرة عن الميّت؟

خامسا– أهداف الموضوع:

- التعرف على حكم النيابة في الصلاة والزكاة عن الميّت،

- معرفة حكم النيابة في الصيام والاعتكاف عن الميّت،

- التعرف على حكم النيابة في الحج والعمرة عن الميّت.

سادسا– الدراسات السابقة:

لم أعثر في حدود بحثي في هذا الموضوع على موضوع يتناول جزئيات البحث كما هو معمول به في هذه المذكرة إلا ما وجد متناثرا في بعض المقالات المتوفرة على النت وبعض الكتابات غير الأكاديمية، مثل: النيابة في الأعمال وجدت فيه تناول بعض مواضيع الزكاة، إلا أن الباحث لم يفصل كثيرا في مواضيعه، أمّا ما تناولته فقد سردت رأي كل مذهب في المسألة وبيَّنت الراجح فيها.

ومن الدراسات السابقة أيضا ،كتاب القول الصواب في إهداء الثواب لعبد القادر السباعي؛ حيث تناول فيه مواضيع وصول الثواب والقرآن إلى الميّت بدراسة غير أكاديمية؛ أما الدراسات الأكاديمية فكانت كالتالي: قضاء العبادات عن الميت في الفقه الإسلامي، ورسالة انتفاع الأموات بسعي الأحياء، والبيّنات في حكم إهداء ثواب الأعمال للأموات، بينما تَّميزت دراستي عن غيرها ببعض التعمق في دراسة نقاط هذا الموضوع ولا يمكنني في الأخير أن أغفل أنّي استعنت بهذه المصادر والمراجع التي اعتمدها؛ من حيث وضع الخطة والاستفادة ممَّا كتب فيه.

سابعا– المنهج:اعتمدت في كتابة مذكرتي على منهجين منهج علمي ومنهج عملي.

1– أما المنهج العلمي: فتمثل في اعتمادي على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الأقوال، والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء أقوال المذاهب وضبط المعلومات واستعنت بالمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك المعلومات.

ودراسة المقارنة غالبا ما تكون بذكر أراء المذاهب وأدلتهم ثمّ المناقشة إن وجدت والترجيح لما هو أقوى دليلا. ولقد اعتمدت على المقارنة بين المذاهب الأربعة، كما أنّي أشرت إلى المذهب الظاهري إن كان له مناقشة، وأيضا إذا كان له رأي غير أن هذا الأخير أشرت إليه في الهامش.

2– أما المنهج العملي: فتمثل فيما يلي:

أ– اعتمدت على رواية حفص في ضبط آيات القرآن الكريم.

ب– بذلت الوسع بقواعد اللغة العربية وقواعد الإملاء والخط وعلامات الترقيم.

ج- تخريج الأحاديث وهذا من خلال عزو الأحاديث إلى مضانها، غير أني أكتفي في كثير من الأحيان بإحالة.

د- إذا ذكر الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، أما إذا ذكر في كتب السنة فأخرجه وأشير إلى درجته.

هـ- إذا استعملت حديثا مخرجا لاحقا أكتب: سبق تخريجه.

3- أما الأعلام:

فإني لم أقم بالترجمة، إلا لمن ليس مشهورا وليس معروفا؛ إذ إن المعروف شهرته تغني عن ترجمته وهذا على مستوى الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وعلمائها ولا يخفى أن الشهرة أمر نسبي وهذا كله حتى يتسنى لي التركيز على الموضوع أكثر.

4- المراجع:

- اعتمدت على أمهات المصادر واستعنت أحيانا بكتب المذهب الظاهري فيما إذا كان لهم مناقشة.

- أما عند التهميش للموضوع فقد استعملت ما أعطي لنا في الدليل المعطى من قبل الإدارة، كما أني استعملت بعض الحروف أشرت من خلالها على معان:

ط: طبعة،

تح: تحقيق،

ج: جزء،

ص: صفحة.

5- الفهارس:

- وضعت فهارس علمية في آخر مذكرة فضلا عن فهرس المحتويات في أول المذكرة وهي كالتالي:

- فهرس الآيات،

- فهرس الأحاديث،

- فهرس الأعلام،

- فهرس المصادر والمراجع.

ثامنا- خطة البحث:

اقتضى البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى مطلب تمهيدي وثلاث مباحث:

- فابتدأته بمقدمة تحتوي على خلاياها لها علاقة بموضوع البحث.

- المطلب التمهيدي وفيه تعريفات للميت وما يتعلق بالموضوع من مصطلحات.

- المبحث الأول كان يدور حول النيابة في الصلاة والزكاة عن الميّت، وفيه مطلبين: المطلب الأول وهو النيابة في الصلاة عن الميّت والمطلب الثاني وهو النيابة في الزكاة عن الميّت

- المبحث الثاني وهو يدور في نيابة الصيام والاعتكاف حول الميّت، وفيه مطلبين: المطلب الأول تناول النيابة في الصيام عن الميّت والمطلب الثاني تحدثت فيه عن الاعتكاف عن الميّت.

- المبحث الثالث تناولت فيه النيابة في الحج والعمرة عن الميّت وفي مطلبين، المطلب الأول تطرقت فيه بالدراسة إلى موضوع الحج عن الميّت والمطلب الثاني تطرقت فيه إلى حكم أداء العمرة عن الميّت.

- وخاتمة ختمت بها هذا البحث؛ وجمعت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

تاسعا- صعوبات البحث:

- نقص التطرق إلى مثل هذه المواضيع أكاديميا.

- عدم العثور على بعض المراجع.

- فأرجو من المولى العلي القدير أن أكون موفقا في هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي الأخير أحمده تعالى على أن أعانني على إتمام هذا العمل وأني لم آل جهدا في إعداده رغم فقري العلمي والأدبي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان وصلى الله على سيّدنا محمد النبيّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وآخر دعوانا الحمد لله ربّ العالمين .

الطالب: محمد عمير بن موسى

المطلب التمهيدي

سنتطرق في هذا المطلب التمهيدي إلى الفروع التالية والتي تعتبر مدخل لدراسة هذا الموضوع وهذه الفروع هي كالتالي:

- **الفرع الأول: مفاهيم حول الميت**
- **الفرع الثاني: تعريف العبادة والقربة والطاعة**
- **الفرع الثالث: تعريف الوكالة والنيابة والإيصاء و السعي**

المطلب التمهيدي:

الفرع الأوّل: مفاهيم حول الميّت.

أولا– تعريف الميّت:

1– لغة:

الموت الميم والواو والتاء، أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، والموت خلاف الحياة.[1]وتقول العرب: ماتت الريح، أي: سكنت والموت مالا روح فيه، وهو أنواع بحسب أنواع الحياة، منها: إزالة القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كقوله تعالى:﴿ **اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ...**﴾(الحديد:17)

ومنها زوال القوة الحسيّة، كقوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا**﴾(مريم: 23) ومنها: زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة، كقوله تعالى:﴿ **أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(الأنعام: 122)، ومنها: الحزن والخوف المكدّر للحياة، كقوله تعالى:﴿**يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ** ﴾ (إبراهيم: 17).[2]

2– شرعا: جاء في تعريفه:

"إن مفهوم الموت في الشريعة الإسلامية كافة هو خروج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت وانتقالها إلى ما أعد لها من نعيم أو عذاب".[3]

قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (النحل: 32)،

---

[1]– فارس بن أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ج5، ص283 (مادة: موت).

[2]– انظر ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص92–93(مادة: موت).

[3]– بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ص 31 .

وقال أيضا: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ** ﴾ (السجدة: 11).

قال الإمام ابن القيم في كتابه الروح:"والصواب أن يقال: أن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت "[1].

وعند الإمام الغزالي تعريف آخر:"والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء عن فعل الروح، والروح هي المدركة للعلوم وآلام الغموم ولذات الأفراح".[2]

ثانيا–تعريف الموت عند الأطباء:

إن الرجوع إلى الأطباء أمر ضروري في هذه المسألة، باعتبارهم أهل الاختصاص في ذلك؛لقوله تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (**النحل:23**)؛ إذيعتبرون المرجع الرئيسي المناط به تحديد حدوث الموت، وعليه فقد قسم إلى قسمين: [3]

1–المفهوم القديم للموت عند الأطباء:

وعلى هذا يقول الطبيب المصري فخري صالح رئيس قطاع الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين في جريدة أخبار اليوم بتاريخ 1997/06/14، ما يلي: الموت الإكلينيكي هو توقف الدورتين الدموية والتنفسية عن العمل والذي يعقبه توقف باقي أجهزة الجسم، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص في عداد الموتى، وبعد الوفاة تبدأ خلايا الجسم تباعا في الموت في مرحلة تسمى: "مرحلة موت الخلايا" وتختلف الفترة التي تبقى خلالها الخلية حية بعد وفاة الشخص باختلاف نوع الخلية، فالمعروف أن خلايا الجهاز العصبي هي أسرع أنواع الخلايا في الوفاة،

[1]–ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بدائل من الكتاب والسنة، ج1 ص57.

[2]– الغزالي أبي حامد، إحياء علوم الدين، ج4، ص478.

[3]– انظر سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات، رسالة ماجيستير، (غير مطبوعة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص.34

تليها خلايا القرنية لذا فإننا نسمع عن نجاح عمليات زرع القرنية، أما خلايا الكلى فإنها تبقى ساعات بعد الوفاة، وتعتبر خلايا الكبد هي أطول الخلايا عمرا"[1]

كما أن هذا المعيار لا يصلح لتحديد لحظة الوفاة؛ لأنه يقف عائقا أمام حالات متعددة فهناك حالات يكون فيها المريض في حالة خطرة معرضا للموت، وفي هذه الحالة يكون القلب والجهاز التنفسي متوقفين عن العمل ولكن الشخص لا يزال على قيد الحياة .[2]

ونتيجة لهاته النقائص فإن هذا المعيار أصبح غير لائق بتحديد لحظة الموت ولا يحفظ للإنسان حياته الإنسانية ولا القيمة التشريحية للعضو المراد استئصاله، فأصبح البحث عن شيء لإثبات ذلك.

2- المفهوم الحديث للموت عند الأطباء:

يتفق أصحاب هذا المفهوم الحديث على أن موت الدماغ هو المفهوم الجديد للموت، إلا أنهم قد اختلفوا حول مفهوم المخ. فهناك من يرى أن الوفاة تتحقق بموت جذع المخ، والذي يوجد فيه مراكز التنفس والمراكز الخاصة بالدورة الدموية. ويرى البعض الآخر أن تحديد الموت يكون بوفاة المخ كاملا والذي يتسع ليشمل القشرة المخية بجانب جذع المخ.[3]

وعليه فإن الموت في العرف الطبي على ثلاث درجات:

أ- الموت الإكلينيكي: وهو يحدث فورا بعد توقف القلب والرئتين عن العمل.

ب- الموت البيولوجي: وهو أين يتوقف فيه الدماغ عن العمل؛ بحيث يموت المخ بعد بضع دقائق من دخول المحمل بالأكسجين للمخ (ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي).

[1]-رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص.102.

[2]- المرجع نفسه، ص103.

[3]- محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ص33.

ج- الموت الخلوي النهائي: حيث تموت خلايا أعضاء أنسجة الجسم شيئا فشيئا وتدريجيا.[1] وعليه، قد حدد أغلبية علماء الطب سواء على المستوى الجماعي "المؤتمرات"أو على المستوى الفردي علامات يتعين توافرها بصفة كاملة قبل تشخيص حدوث الوفاة، وتتمثل في: الإغماء الكامل، عدم الاستجابة لأي مؤثرات خارجية، عدم التنفس طبيعيا لمدة (3و10) دقائق، عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع المخ، إزالة الأسباب المؤقتة لتوقيف وظائف المخ.[2]

3- علامات الموت عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الأوائل الموت تعريفات عدّة، ولو أن هذه التعريفات في حقيقتها لم تركز على الناحية الطبية؛ لأن هذا ليس من اختصاصهم وإن كانوا قد حاولوا تعريفه من الناحية التصويرية، ومن ناحية علاماته وآثاره، وجاء في المجموع شرح المهذب للنووي؛إذ أوضح بعض من علامات الموت، كاسترخاء قدميه، وانخساف صدغيه، واعوجاج أنفه، وامتداد جلدة وجهه، ثم قال: "إن الروح إذا فارقت البدن لم يكن بعد حياة، وزاد جماعة منهم، وتتقلص خصيتاه مع تدني الجلدة، فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه"[3]وجاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين: الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وعلامته استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه.[4]

ثالثا- الفرق بين الموت والوفاة

الموت في اللغة سبق ذكره، أما الوفاة من وفّى بمعنى إكمال وإتمام ومنه والوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط... ومنه يقال للميّت توفّاه الله."[1]

---

[1]- انظر كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوية، ص452

[2]- محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص38

[3]- النووي، محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي، ج5، 114.

[4]- شعبان أبو عجيلة عصارة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد 7،ديسمبر، 2015، كلية القانون، جامعة الزاوية، ص 177- 178.

"يعتبر لفظ الموت أكثر دقة وشمولية من الوفاة؛ لأن الموت مفارقة الروح عن البدن؛ بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة حياتية، أما الوفاة تحصل إلى النفس، فهي تفارق الجسد، ويكون ذلك عند حصول الموت، وكذلك عند المنام؛ لقوله تعالى:﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(الزمر: 46) وبذلك يكون إطلاق لفظ الموت عند موافاة النفس ومفارقتها للجسد بشكل نهائي."[2]

ومما سبق ذكره، يمكن القول: بأن الوفاة أعمّ من الموت؛ لأن الوفاة مفارقة الروح للجسد، إمّا عند المنام وهذه المفارقة ليست كلية، وإمّا عند الموت وهي مفارقة للروح عن البدن مفارقة لا رجعة فيها، وهذا الأخير هو الموت.

الفرع الثاني: تعريـف العبادة والقربة والطاعة:

أولا–تعريف العبادة:

1– لغة:من عَبَدَ والعبد، الإنسان حراً أو رقيقا، يقال: فلان عبد بين العبودة والعبودية،وأصل العبودية:الخضوع والتذلل، قال الليثي: يُقال للمشركين: عبدة الطغوت، ويقال: للمسلمين عباد الله يعبدون الله.[3]

2– شرعا: "مالا يجوز لغير الله تعالى، وهي فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى"[4].

ثانيا– تعريـــف القربة:

1– لغة:من قرب، يقرب قربا وقربانا، أي: دنا، فهو قريب الواحد والإثنان والجميع في ذلك

---

[1]– ابن فارس، مصدر سابق، ج6، ص129، (مادة: وفى).

[2]– بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميّت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير (غير مطبوعة) ، جامعة باتنة، الجزائر 2010– 2011، ص3.

[3]– انظر ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص 270–271، (مادة: عبد).

[4]– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، 64.

سواء، قوله تعالى:﴿ **وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ** ﴾ **(سبأ: 51)**، والقرب نقيض البعد؟[1]

2–شرعا: هي: "ما يتقرب به إلى الله تعالى، و يراد به تعظيمه مع إرادة ما وضع له الفعل (إرادة الإحسان للناس و وصول المنفعة لهم)".[2]

ثالثا–تعريـــــف الطاعـة:

1–لغة: من طاع، يطُوع و يُطاع: إنقاذ، (كإقطاع)، وقوله تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ** ...﴾ (المائدة: 30).ويقال:تطاوع لهذا الأمر حتّى يستطيعه، وصلاة التطوع: النافلة.[3]

2– شرعـا: قيل هي: "مالا يجوز لغير الله تعالى وما يجوز له."[4]

- مما سبق ذكره، يمكن القول:

* أن الطاعة أعمّ من العبادة وإن كانا يشتركان في أن كليهما امتثال وانقياد لأمر الله تعالى؛ لأن العبادة تكون له وحده سبحانه وتعالى، بينما الطاعة تكون له ولغيره فكل طاعة عبادة وليس كل عبادة طاعة .

* إن القربة تشبه العبادة من حيث تعظيم الله عز وجل وتفترق عنها من جهة أن القربة يراد بها وجه الله والإحسان للناس، بينما العبادة لايراد بها إلا وجه الله تعالى.

الفرع الثالث :تعريـف الوكالة والنِيابة والإيصاء و السَّعي:

أولا– تعريف الوكالة:

1– لغة:هي تفويض الأمر إلى الغير، فيقال وكّلت أمري إلى فلان، أي: اعتمدت عليه،

[1]– ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص662، (مادة: قرب).

[2]– ابن نجيم، مصدر سابق، ج3، ص24.

[3]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص745، (مادة: طاع)

[4]– ابن نجيم، المرجع والموضع نفسه.

المطلب التمهيدي:

ووكّل فلان فلانا، إذا استكلفه أمره ثقة كافية أو عجز عن القيام بأمر بنفسه ووكّل إليه الأمر، أي: سلّمه إليه[1].

2–شرعا:هي:"إقامة الغير مقام نفسه ترفها أو عجزا في تصرف جائز معلوم".[2]

ثانيا–تعريف الإيصاء:

1–لغة: وهو الإيصال: من وصيته الشيء بالشيء؛ إذا وصلته به.[3]

2– شرعا:هي: "الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت".[4]

ثالثا–تعريف النيابة:

1–لغة: وهي قيام شخص مقام شخص آخر في أمر ما، يقال: ناب عني فلان ينوبُ نوبا وجمع النائب نوّاب[5].

2–شرعا:هي:"قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر"[6].

رابعا–تعريف السَّعي:

1–لغة: سعى يسعى سعيا، واستسعى العبد: كلّفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه،[7]قال الراغب: أصل السعي المشي السريع، ويستعمل للجد في الأمرين خيرا كان أو شرا وأكثر ما يستعمل السعي في الأفعال المحمودة...[8].

---

[1]– ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص 734، (مادة: وكل)

[2]– حاشية ابن عابدين، حاشية الرد المختار على الدر المختار، ج5، ص 510، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج2، ص 443.

[3]– الرازي، مختار الصحاح، ص 603، (مادة: وصى).

[4]– البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج4، 439.

[5]– ابن منظور، المصدر نفسه، ج1، ص774. (مادة: ناب)

[6]– الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ج2، ص 17.

[7]– الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص1295، (مادة: سعى).

[8]– انظر ابن منظور، المصدر نفسه، ج14، ص358، (مادة: سعا).

2-شرعا: لا يوجد تعريف يدل على مضمون البحث صراحة، لكن يمكن القول أن المقصود بسعي الأحياء للأموات هو الإتيان بالأفعال المحمود وعملها وكسبها للأموات.

مما سبق ذكره،يمكن القول:أن النيابة أعم من الوكالة والإيصاء؛ لأن النيابة تكون بطلب المنوب منه بغير طلبه، بينما الوكالة يشترط فيها إرادة الموكل وهي تتفق في هذا مع الإيصاء.

المبحث الأول: النيابة في الصلاة والزكاة عن الميت

سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية والمتمثلة فيما يلي:

- **المطلب الأول: حكم النيابة في الصلاة عن الميّت**
- **المطلب الثاني: حكم النيابة في الزكاة عن الميّت**

المطلب الأول: حكم النيابة في الصلاة عن الميّت

كل مسلم بالغ عاقل في الشريعة الإسلامية مكلّف بأداء الصلوات في وقتها المقرر لها، يثاب بأدائها ويعاقب بتأخيرها، فكيف راعت الشريعة ذلك حال من مات وعليه دين من صلوات سواء أكانت نذر أم صلاة دين؟.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة إلى مذهبين:

أولا– المذهب الأول:

يرى أنه يجوز أن يصلى على الميّت مافاته من صلوات وجبت عليه ولم يؤدها حتى مات،روي هذا عن ابن عمر وبه قال الأوزاعي وعطاء وأبو ثور وإسحاق بن راهويه واختاره بعض الشافعية[1] وهو قول جمهور الحنابلة[2] في الصلاة المنذورة وقضاء وليّه عنه من باب الندب فقط واختار هذا القول أيضا، محمد بن عبد الحكم؛ إذ قال: "يجوز الإستئجار عن الميّت من يصلي عنه ما فاته من صلوات.[3]

---

[1]– النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص90.

[2]– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 9ج، ص30 وانظر منصور البهوتي، كشّاف القناع، 2ج، ص336،ابن قدامة المقدسي،مرجع سابق، ج9، ص30

[3]– الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2 ،ص543، وانظر البهوتي، كشّاف القناع، المرجع نفسه،ج2، ص336، وانظر العيني محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط1، 1976، ، 23ج، 210، وذهب الظاهرية إلى أنه يجب على ولي الميّت أن يصلي عنه الصلاة المنذورة،

ثانيا– المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يجوز القضاء على الميّت وهذا الرأي مروي عن ابن عباس ورواية أخرى عن ابن عمر وإليه ذهب الحنفية[1]ومشهور مذهب المالكية[2] والشافعية[3] وهو قول لأحمد بن حنبل في كل الصلوات سواء أكانت منذورة أم واجبة، وذهب جمهور الحنابلة[4]إلى القول بعدم جوازها الإجزاء في الصلوات المفروضة فقط.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب

أولا– أدلة المذهب الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1– من القرآن:

قال الله تعالى:﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ (**النساء: 11**).

وجه الدلالة من الآية:

بيّنت الآية أن الوفاء بالدين الواجب على الميّت مقدم على حق الوراثة والوصايا، والدين في الآية عام يشمل في عمومه دين الله تعالى الواجب على عباده، والصلاة الواجبة على الميّت هي هكذا، ولذا فإنها تقضى عنه، سواء قام بها الولي أو استأجر له،كما يقول ابن عبد الحكم.

2– من السنة: استدلوا بالتالي:

والمفروضة إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات فإن لم يكن له ولي استأجر له من رأس ماله من يؤدي ذلك عنه مقدما على ديون الناس انظر ابن حزم علي بن أحمد، المحلى، ج5، ص197.

[1]– ابن عابدين، الحصكفي، حاشية رد المحتار، ج2، ص118.

[2]– الحطّاب، مرجع سابق، ج2، ص543.

[3]– الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص439.

[4]– البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ج 2، ص362.

أ- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، (أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟، قال: نعم، قال: "فاقض الله فهو أحق بالقضاء)[1].

ب- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟، فقال صلى الله عليه وسلم: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟، قال: نعم، قال:"فدين الله أحق أن يقضى" [2]

وجه الدلالة من الحديثين، واضحة؛ حيثيبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما أوحاه الله تعالى على عباده من فرائض أو غيرها دين يجب الوفاء به، وأن النيابة تجري في الديون الآدمية، كذلك ديون الله تقضى على من مات، وإن خرج الحديث على الصوم والحج، إذ إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[3]

3-من القياس: قالوا:

بما أنه ثبت قضاء الصوم و الحج عن الميّت بالنص، فيجوز قضاء الصلاة عنه بالقياس عليها، ولأن كلا منها دين وجب على الميّت فيقضى عنه كبقية ديونه[4].

ثانيا-أدلة المذهب الثاني:

1-من السنة: استدلوا بما يلي:

أ- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يصوم أحد على أحد،ولا يصلي أحد على أحد".[1]

---

[1]- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم 6699، ج4، ص 338.

[2]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم1148، ج1، ص473.

[3]- انظر، غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص53، وانظر، البورنو، محمد صدقي، ص147.

[4]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص430. .

ب- وبماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة ".[2]

وجه الدلالة من الحديثين واضحة؛ حيث إن هذين الحديثين إن صحَّ رفعهما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، يدلان على أنه لا يصلى على الميّت مافاته من صلوات كانت نذراً أم مفروضة، وأنه لايجوز له قضاءها.

2-من الإجماع: استدلوا بما:

روي عن الإمام مالك أنه قال:"لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد أو أن يصلي أحد عن أحد"[3].

الفرع الثالث: المناقشة:

أولا- مناقشة أدلة المذهب الأول:

1- من السنة:رد على استدلالهم من السنة بما يلي:

إن ثمَّة اتفاق ظاهر على أن هذه الأحاديث غير مراد وذلك لأنه لا يصحّ في الصلاة الدين."[4]

ثانيا- مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشوا بما استدلوا به بما يلي:

1- من السنة: رد على استدلالهم بالسنة كما يلي:

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج2، ص222، انظر الشوكاني، نيل الأوطار، وذكره مرفوعا من حديث ابن عمر، ج4، ص264.

[2]- وابن حجر في تلخيص الحبير، ج2، ص221 وذكره مرفوعا من حديث ابن عباس والشوكاني ، المرجع نفسه والموضع نفسه.

[3]- ابن الهمام، فتح القدير،ج2، ص84

[4]- المرجع والموضع نفسه،

ناقش ابن القيم استدلالهم بالسنة؛ حيث قال: "إن رفع هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ، وذلك لأن النسائي قد روى هذا قول لابن عباس و لا قولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ابن عباس، ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس وعدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك؟".[1]

2- من الإجماع:رد على استدلالهمبه على النحو التالي:

أن دعوى الإجماع غير صحيحة، لورود الخلاف في المسالة، قال ابن القيم: إن الإمام مالك لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه،ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم إطلاعه على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل لو أجمع أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أقوالهم حجّة يجب الرد إليها عند التنازع،بل قال الله تعالى:﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ **(النساء: 58)**.

الفرع الرابع: الراجح:

مما سبق بيانه وتوضيحه من سرد أدلة المذهبين وذكر أدلتهم ومناقشاتها، يميل الباحث إلى قول من يقول بجواز قضاء الصلاة عن الميّت وأن هذا رخصة لمن مات قبل أدائها وأنه يستحب لوليه قضاؤها عنه أو يستأجر له من ثلث التركة إن خلف تركة فإن لم يخلف تركة فعليه أن يخرج من ماله الخاص .

المطلب الثاني: حكم النيابة في الزكاة عن الميّت:

[1]- انظر، منصور بن يونس البهوتي، كشَّاف القناع، مرجع سابق،ج2، ص336.

الفرع الأول: حكم زكاة المال وصدقة الفطر على من مات قبل الأداء:

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

أولا– المذاهب في المسألة:

1– المذهب الأول:

يرى أصحابه أن صدقة الفطر و الزكاة لا تسقطان بالموت، بل يجب إخراجها من التركة وإن لم يوص بذلك وبه قال: عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور وإليه ذهبت الحنابلة[1]والشافعية"[2]وهو قول الإمام مالك رحمه الله.[3]

2– المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب أنها تسقط بالموت، إلا أن يكون قد أوصى بذلك فتخرج من ثلث التركة، وإن لم يوصي تسقط وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وحمَّاد[4].وهو قول الحنفية[5].

ثانيا– أدلة المذاهب:

1– أدلةالمذهب الأول: استدلوا من القرآن ومن السنة ومن القياس[6]

أ– من القرآن:استدلوا بـ:

قولهتعالى:﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾(**النساء: 11**).

---

[1]– انظر ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص 683.

[2]–انظر الشربيني، المحتاج، المصدر السابق، ج1، ص 411.

[3]– انظر ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج1، ص344، وانظر ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص 337.

[4]– ابن العربي، المرجع نفسه،ج1، ص344-345 وانظر ابن قدامة، المرجع نفسه، ج2 ، ص 683 – 684 وانظر ابن رشد الحفيد، مرجع سابق،ج2، ص 337.

[5]–ابن عابدين، الحصكفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص119.

[6]–انظر، ابن قدامة، المرجع نفسه، ج2، ص683. وانظر الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص411.

وجه الدلالة واضحة؛ حيث جعل الله سبحانه و تعالى حق الورثة في شركة مورثهم في مرتبة تالية لما يوصي به من هذه الشركة وما وجب عليه من دين.

ب– من السنة:

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنرجلاجاء إلى النبي صل الله عليه و سلم فقال: يا رسول إن أمي ماتت و عليها صوم شهر،أفأقضيه عنها؟، فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟،قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى).[1]

وجه الدلالة واضحة؛حيث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوفاء بالدين يجب قضاءه للميت وإذا كان دين الله فواجب من باب أولى ولما كان في الصيام فدل على العموم؛ إذ العبرة لعموم اللفظ و اللفظ هنا يقصد كل دين.

ج– من القياس:

إن الزكاة حق مالي لزم الميّت في حال الحياة، فلم يسقط بموت من هو عليه دين كالآدمي إن الزكاة حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بموت من وجبت عليه كدين الآدمي.

2– أدلةالمذهب الثاني:استدلوا بـ

أ– من المعقول:

إن شرط الإجراء عن الميّت في إخراج الزكاة أو صدقة الفطر أو كل ما هو عبادة بالنية فيظهر اختيار الطاعة من اختياره المعصية الذي هو مقصود التكليف.[2]

ثالثا–المناقشة:

1– مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ– من القياس: رد على استدلالهم من القياس بما يلي:

[1]– البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم 1953، ج2، ص 22 ومسلم صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم 155، ج1، ص473

[2]– كمال الدين بن الهمام، مرجع سابق، ج2، ص58-59.

جاء في فتح القدير: "إن القياس على دين الآدمي قياس مع الفارق وذلك لأن دين الله سبحانه وتعالى إن كان عبادة فلم يؤدها حتى مات من وجبت عليه، ولم يوص بأدائها عنه كان عاصيا؛لخروجه من دار التكليف من غير امتثال، فيؤخذ منها بلا إيصاء."[1]

قالوا: "إن الزكاة تسقط بموت المكلف، إلا أن يكون أوصى بها ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النيَّة فسقطت بموت من هي عليه، كالصلاة والصوم"[2].

2- مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ- من المعقول:رد على استدلالهم من المعقول بالتالي:

جاء في كتاب المغني:"إن الزكاة حق مالي واجب فلا يسقط بموت من هو عليه، كدين الآدمي،ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا الوصية فيهما"[3].

وجاء في كتاب المهذب: "من وجبت عليه الزكاة وتمكّن من أدائها فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي."[4]

أيضا: يرد على استدلالهم بالمعقول بما يلي:[5]

قوله تعالى:﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾(**النساء: 11**)؛ حيث إن الدين هنا عام، يشمل الديون كلها، ما كانت للناس وما كانت لله.

---

[1]- المرجع نفسه، ج2، ص52.

[2]- ابن عابدين، الحصكفي، مرجع سابق، ج2، ص14.

[3]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص684.

[4]- وانظر ابن حزم، مرجع سابق، ج6، ص89.

[5]- المرجع والموضع نفسه.

وكذلك يرد على استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم:(فقال: يا رسول إن أمي ماتت و عليها صوم شهر،أفأقضيه عنها؟، فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟،قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى).[1]

رابعا–الراجح:

مما سبق ذكره في هذه المسألة وبعد التطرق لأدلة المذهبين ومناقشتهما، يميل الباحث إلى رأي جمهور الفقهاء، القائلين بعدم سقوط صدقة الفطر وزكاة المال بالموت، هو الراجح في المسألة؛ لقوة أدلة هذا المذهب وقوّة مناقشتهم.

الفرع الثاني: حكم صدقة الفطر: اختلف الفقهاء في حكم صدقة الفطر عن الميّت إلى ثلاث مذاهب:

أولا– المذاهب في المسألة:

1– المذهب الأول:

يرى أصحابه أن صدقة الفطر فرض وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية،[2] الحنابلة،[3]و جمهور المالكية[4] والشافعية.[5]

2– المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن صدقة الفطر سنة،وإليه ذهب بعض متأخري المالكية[6] و قال به بعض الشافعية[7].

---

[1]–سبق تخريجه في الصفحة38.

[2]– ابن الهمام، مرجع سابق، ج2، ص84.

[3]– تقي الدين أبي بكر بن زيد الجرَّاعي الحنبلي، غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع المذهب الحنبلي، ص، 95.

[4]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص278 وانظر ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص332.

[5]– النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، ج2، ص 291.

[6]– ابن رشد الجد، المرجع والموضع نفسه.

[7]– النووي، روضة الطالبين، المرجع والموضع نفسه.

3- المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه، أن صدقة الفطر قد نسخت بالزكاة و قال به أبي بكر الأصم[1] و إبراهيم بن عيلة.[2]

ثانيا- أدلة المذاهب:

1-أدلةالمذهب الأول:استدلوا من القرآن ومن السنة

أ- من القرآن:استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ **(البقرة: 43)**

وجه الدلالة من الآية: أن الحق سبحانه و تعالى أمر بإيتاء الزكاة، وصدقة الفطر زكاة فهيداخلة في المأمورية في هذه الآية، و الأمر يعيد الفرضية و الوجوب.

ب-من السنة:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين".[3]

وجه الدلالة واضحة؛ حيث إن قول ابن عمر فرض في هذا الحديث يفيد أن صدقة الفطر واجبة ومفروضةولازمة ؛لقوله: (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين).

---

[1]- أبو بكر بن الأصم ويقال: اسمه الأصم عبد الله وقيل: عمرو بن أبي بكر العبدي مؤذن الحجاج وأصله من البصرة، روى عن أبي هريرة وأنس وروى عنه خلف أبو الربيع والثوري والليث بن أبي سليم وغيرهم، قال عنه ابن معين: ثقة وقال عنه أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، روى له مسلم حديثا واحدا، انظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ج6، ص141، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[2]- ترجمة ابراهيم بن عيلة شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل أبو اسماعيل ويقال: أبوسعيد الرملي وقيل: الدمشقي، ارسل عن عتبة بن غزوان وروي عن أبي أبيّ بن أم حرام روى عنه مالك والليث وابن المبارك وغيرهم، مات سنة151هـ وقيل: سنة 152، انظر ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج1، ص 142.

[3]- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج1، ص403، رقم984.

2- أدلةالمذهب الثاني: استدل أصحابه بـ:

أ- من السنة:استدلوا بما روي:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"[1]

وجه الدلالة من الحديثواضحة؛ إذ إن فرض في الحديث بمعنى و قدر وقت؛ لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت، قال تعالى:﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾(التحريم: 02)، أي: قدرها، ومن ثمَّ فإن هذا الحديث لا يدل على فرضية صدقة الفطر ووجوبها وإنما هي سنة.

3- أدلةالمذهب الثالث: استدلوا من السنة:

أ- من السنة:

روي عن قيس بن سعدبن عبادة[2]أنه سئل عن صدقة الفطر فقال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله".[3]

[1]- سبق تخريجه في الصفحة 46.

[2]- قيس بن سعد بن عبادة بن دليهم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله ويقال: بن عبد الملك، قال عنه انس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم، بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، روى عن النبي صلىالله عليه وسلم وعن أبيه وغيره وروى عنه أنس وعبد الرحمان بن أبي ليلى وغيرهم، توفي بالمدينة في آخر زمن معاوية، انظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج8، ص 395-396.

[3]- أحمد بن حنبل، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد،ج9 ، ص 136، وقال فيه ابن حجر: إن في إسناده راويا مجهولا، انظر ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج4، ص111.

وجه الدلالة واضحة؛ حيث بيّن هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بصدقة الفطر قبل نزول الآيات للإخراج بإخراج الزكاة فلما نزلت الآية لم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر و لم ينهنا.

ثالثا–المناقشة:

1– مناقشة أدلة المذهب الأول:

لم اعثر على مناقشة ادلة هذا المذهب.

1– مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ– من السنة:نوقش استدلالهم من السنة بما يلي:

قال ابن دقيق العيد: أصل فرض في اللغة بمعنى:قدّر،لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.[1]

وقال ابن رشد:"لا يصح أن يكون معنى فرضها: "قدرها"؛ لأنه قد جاء في الحديث، فرض زكاة الفطر على الناس، وعلى تقتضي الوجوب واللزوم فما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطلق عليه اسم الفرض".[2]

2–مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أ– من السنة:

هذا الحديث مردود بسبب أن في سنده مقال عند علماء الحديث؛ حيث يقول ابن حجر:" في إسناد هذا الحديث راويا مجهول، وعلى تقدير صحته فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر."[3]

[1]– الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج4، ص180، وانظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع والموضع نفسه.

[2]– القرطبي، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص333.

[3]– انظر ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج4، ص111.

رابعا– الراجح:

مما سبق بيانه من ذكر أدلة المذاهب الفقهية في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتهم يميل الباحث إلى قول من يقول أن حكم صدقة الفطر هو الوجوب؛ لقوة أدلة هذا المذهب وقوة مناقشته.

المبحث الثاني: النيابة في الصيام والاعتكاف عن الميت

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى المطالب التالية والمتمثلة فيما يلي

- **المطلب الأول: النيابة في الصيام عن الميّت**
- **المطلب الثاني: النيابة في الاعتكاف عن الميّت**

المبحث الثاني: النيابة في الصيام والاعتكاف عن الميّت

المطلب الأول: النيابة في الصيام عن الميّت:

لا يخلو جميع أمة محمد من تكاليف شرعية، ها هنا قد تطرقنا لباب من العبادات الشرعية البدنية والتي نحن بصدد دراستها وهي عبادة الصوم، فمن مات وعليه صيام لم يؤده لعذر أو مرض أصيب به أو صيام نذر أو كفّارة فما حكم قضاء ذلك عنه في شريعتنا؟

الفرع الأول: حكم الصيام عمن مات قبل التمكن من قضاء رمضان:

أولا– المذاهب في المسألة

1–المذهب الأول:

يرى أصحابه أن من لم يتمكن من قضاء ما أفطره فلا يفدي ولا صيام عنه ولا شيء عليه.

روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وبمثله قال الحسن البصري والزهري وإلى هذا ذهب الحنفية[1] وقالوا: إن من أفطر بعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء، سواء أفطر بعذر الإكراه أو الحمل أو الإرضاع أو السفر وهو رأي الشافعية[2] و الحنابلة[3].

2–المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن من كان مريضا فأفطر مترخصا واتصل مرضه بموته فلا حرج عليه ويصوم عنه وليه ما أفطره، وإلى هذا ذهب المالكية [4].

3–المذهب الثالث:يرى من ذهب إليه أن من أفطر في رمضان ولم يتمكن من قضاء ما أفطره حتى مات لعذر فإنه يجب الإطعام كل يوم مسكين وقد حكي هذا القول لطاووس وقتادة.[5]

ثانيا– أدلة المذاهب:

---

[1]– السرخسي، محمد بن أحمد ،المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ج3/ص79، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

[2]– الشربيني، مرجع سابق، ج1، 438-439

[3]– ابن قدامة، مرجع سابق ، ج3، ص142.

[4]– الباجي، مرجع سابق، ج3، ص64.

[5]– النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6 ص372، وانظر، ابن قدامة، المرجع نفسه، ج3، ص.142

1-أدلة المذهب الأول: استدلوا من القرآن ومن السنة

أ- من القرءان:

قال تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (**البقرة: 286**).

وجه الدلالةواضحة؛ حيث إن من أفطر لعذر ولم يكن بوسعه الصيام، فلا يكلف؛ لأن الصوم بحسب القدرة والاستطاعة .

ب-من السنة:

روي عن عبادة بن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات، لم يطعم عنه، وإن صحّ فلم يقضه حتى مات، أطعم عنه).[1]

وجه الدلالةواضحة؛ إذ يبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من ألمَّ به مرض وأفطر ثم استمر المرض حتى مات ولم يقض فلا يطعم عنه.

2-أدلةالمذهب الثاني:

أ-من القرآن:استدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (**البقرة: 185**).

وجه الدلالة؛ إن المريض المأمور بالصيام، فإن أفطر في رمضان مترخصا بمرضه، وجب عليه أن يقضي ما أفطره منه في عدة من أيام أخر إذا صح بعده، لأن قضاء ما أفطره حق استقر في ذمته، فلزمه الاتيان به ان تمكن منه، وإن لم يتمكن من ذلك لاستمرار مرضه إلى الموت فهو معذور فلا يأثم بتركه، ويتداركه الولي عنه فيصومه نيابة عنه[2].

3- أدلة المذهب الثالث: استدلوا بما يلي:

أ- من القياس: قالوا:

---

[1]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج4، ص237 قال عنه ابن حزم: " مرسل وفيه ساقط وفيه كذّاب"، انظر ابن حزم، مرجع سابق، ج3، ص7.

[2]- انظر، الباجي، المنتقى، ج2، ص63.

إنقضاء ما أفطره من رمضان صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه قياسا على الشيخ الهرم الذي ترك الصيام لعجزه عنه.[1]

ثالثا: المناقشة:

1-مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ-من القياس: نوقش استدلالهم بما يلي:

قال ابن قدامة: "إن القياس على الشيخ الهرم قياس مع الفارق؛ لأنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميّت"[2].

3- مناقشة أدلة المذهب الثاني والثالث:

لم اعثر في حدود بحثي على مناقشة علمية لهذينالمذهبين.

الراجح:

مماسبق ذكره وبعد النظر في أدلة المذاهب والمناقشة يميل الباحث إلى قول من قال بجواز قضاء الصيام عن الميت.

الفرع الثاني: حكم الصيام عمن مات وعليه صيام نذر أو كفارة

من خلال دراستي لباب الصيام يمكن القول، أن من تعمد الوطء في نهار رمضان وأن من قتل بهذا القيد فعليه صيام شهرين متتابعين وكما تجب الكفارة عمّن حنث في اليمين، فصيام ثلاثة أيام فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام

فإذا أوجب الصيام بنذر أو كفارة ومات من وجب عليه قبل أدائها فهنا اختلفوا إلى ثلاث مذاهب:

أولا- المذاهب في المسألة:

1-المذهب الأول:

[1]-النووي، المجموع مرجع سابق، ج3 ص 372 وابن قدامة، مرجع سابق، ج3 ص 142.

[2]- ابن قدامة، المرجع نفسه، ج3، ص143.

يرى أصحابه أن من مات وعليه صوم نذر أو كفارة فإنه يصام عنه سواء أوصى، أو لم يوص به، أو ترك مالا، روى هذا عن ابن عباس وبه قال طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وحمّاد ابن أبي سليمان وأبو ثور وهو قول الشافعي، وقال النووي: إن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء ما وجب على الميّت بنذر إذا كان غير مالي أو كان ماليا و لم يترك ما يقضى منه ذلك، لكن يستحب للوارث أن يقضيه عنه.[1]

2-المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن من وجب عليه صيام نذر أو كفارة ولم يؤده حتى مات فإنه يصام عنه النذر ولا يصام عنه الكفارة وإنما يطعم عنه فيها، وهو رواية أخرى عن ابن عباس وبه قال الليث بن سعد و أبو عبيدة و إسحاق ابن راهويه، و إليه ذهب الحنابلة؛إذ قالوا: إن قضاء النذر الذي وجب على الميّت لا يجب على وليه وإن لم يخلف تركة.[2]

3-المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن من مات وعليه صيام وجب بنذر أو كفارة فلا يصام عنه، وإنما يطعم عنه إن أوصى به، روي هذا عن ابن عمر وعائشة، وهو رواية ثالثة عن ابن عباس، وقال به الثوري، وإليه ذهب الحنفية[3] إذ قالوا: أن تخرج الفدية من ثلث ماله إن أوصى بها وكان له مال، فإن لم يوص بها فلا يلزم الوارث إخراجها عنه، وقال محمد بن الحسن: إن الصحيح لو

---

[1]- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص370-373 الشربيني، مرجع سابق، ج1 ،ص 439، الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح منهاج النووي، ، ج1 ص 526، والنووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج8، ص25.

[2]- انظر، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج2، ص372-373، وانظر النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج8، ص26، وانظر ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص143، ج9،ص30، وانظر منصور البهوتي، كشّاف القناع، ج2، ص335، وانظر ابن القيم، مرجع سابق، ص225، وانظر ابن حزم، مصدر سابق، ج7،ص2.

[3]- ابن عابدين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج2، ص118-119، السرخسي، مصدر سابق، ج3، ص90-91.

نذر على نفسه صيام شهرين ومات بعد نذره بأيّام يجب على الوارث إخراجها من الثلث في كلا القولين، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، وهو قول للشافعي في الجديد.[2]

ثانيا– أدلة المذاهب

1–أدلةالمذهب الأول:

أ–من القرآن:

قال اللهتعالى:﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ (النساء:**11**).

وجهالدلالة من الآية واضحة؛ حيث إنها تبيّن الآيةأن الدين الذي وجب على الميّت يقدم في الوفاء به من التركة على الوصايا وحق الورثة وجاء الدّين في الآية عموما فيشمل الصيامكذلك؛ لأنها من ديون الله تعالى على عباده.

ب–من السنة:

روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".[3]

وجه الدلالة واضحة؛ حيث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن لولي الميّت أن يصوم عنه ما وجب عليه منه، سواء وجب بنذر أو كفارة أو غيرهما، وأنه يجزئ الميّت صيام وليه عنه.

رويعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها،فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟،قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى.[4]

---

[1]–القرافي، مرجع سابق، ج3، ص187.

[2]– الشربيني، مرجع سابق ، ج1،ص439، النووي، مرجع سابق، ج8، ص497.

[3]– البخاري، مصدر سابق، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب، قضاء الصيام عن الميّت، رقم1147، ج1، ص472

[4]– سبق تخريجه في الصفحة 38.

وجه الدلالة واضحة؛ حيث بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصوم الواجب على المكلف هو دين الله تعالى عليه،وهو دين معتبر بديون العباد،وإذا كان دين الآدمي يجزئ فيه قضاء الحيعن الميّت فإن دين الله تعالى يجزئ فيه أيضا،بل هو أحق بالقضاء من ديون الآدميين،وعموم الحديث يفيد إجزاء قضاء الصيام عن الميّت سواء وجب عليه بنذر أو كفارة أو غيرهما.

2-أدلةالمذهب الثاني:

إن الأحاديث التي قدمها أصحاب المذهب الأول دلت على صيام النذر الواجب على الميّت أن يجزئه ذلك

أ-من المعقول:

إن الصوم من العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة، والفرق بين النذر وغيره أن النذر أخف حكما من الشرع الواجب، ولأنه لم يجب بأصل الشارع، وإنما أوجبه الناذر بنفسه. [1]

3-أدلةالمذهب الثالث:

أ-من القرآن:قال تعالى:﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ (**النجم: 39**).

وجه الدلالة من الآية:

تبيّن هذه الآية الكريمة أن الإنسان لا ينال من الجزاء إلا بما عمل، و لا ينفعه سعي غيره عنه ولا يجزئ بما سعى فيه غيره.

ب-من السنة:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". [2]

[1]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج3 ص 144.

[2]-مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الوصية، بابما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج2، ص44،رقم 1631.

وجه الاستدلال؛ بين رسول الله صلى الله عليه و سلم أن عمل المرء ينقطع بموته، فلا يجزئ بعد موته إلا على عمل أتى به أو تسبب فيه حال حياته.

ثالثا–المناقشة :

1–مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ–من السنة:

قال جمهور أصحاب الشافعي: إن المراد بالصيام الذي يقوم به الولي هو الإطعام، أي: أن الولي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام".[1]

قال العيني: إنه حديث ضعيف، فقد قال مهنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس بمحفوظ، وهذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر، وهو منكر الأحاديث.[2]

2– مناقشة أدلة المذهب الثاني:

عدم وجود مناقشة للمذهب

3–مناقشة أدلة المذهب الثالث:

أ–من القرآن:

إن هذه الآية منسوخة فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما،أنه قال: إنها نسخت بقول الحق سبحانه:﴿**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** ﴾ (**الطور: 21**)، ولهذا فإن الذرية تكون في ميزان الآباء يوم القيامة، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء، والأبناء في الآباء،[3] ويدل لهذا قوله تعالى:﴿**آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا**﴾ (**النساء: 11**).

[1]– النووي،مرجع سابق، ج6، ص369.

[2]– العيني، مرجع سابق، ج11، ص60.

[3]– ابن عابدين، الحصكفي، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج2،ص237، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص309، البهوتي، كشّاف القناع،ج2،ص148، القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، ج17،ص.114

ب–من السنة:

إن هذا الاستدلال بهذا الحديث لا يفيد أصحاب هذا المذهب، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل شيء آخر.[1]

إن إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عمل الميّت ينقطع بعد موته إلا من ثلاث فصحيح، ولكن من قال إن صوم الولي عن الميّت هو عمل الميّت، حتى يستدل بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميّت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا، ولا المنع من ذلك، فلا تقوم بهذا الحديث حجة لهم.[2]

رابعا– الراجح:

مماسبق ذكره من أدلة المذاهب ومناقشتها يميل الباحث إلى قول من قال أنه يصام عن الميّت سواء أوصى أم لم يوص.

المطلب الثاني: النيابة في الاعتكاف عن الميّت:

الفرع الأول: حكم الصيام مع الاعتكاف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من نذر أن يصوم معتكفا أو يعتكف صائما و لكن الخلاف بينهم فيمن لم يلتزم الصيام مع الاعتكاف بالنذر فهل يلزمه ذلك أم لا؟.

أولا– المذاهب في المسألة

1–المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لا يلزمه مع الاعتكاف صيام، فيجوز الاعتكاف بغير الصوم إلا أن يوجب المعتكف ذلك على نفسه وهومروي عن ابن مسعود وابن عباس، وعمر

[1]– ابن القيم، الروح، مرجع سابق، ص91

[2]– المحلى، مرجع سابق، ج7، ص4.

بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاووس وهو قول ابن لبابة[1]من المالكية،[2]مذهب الشافعية[3]، و مشهور مذهب الحنابلة[4].

2-المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أن الاعتكاف لا يكون إلا بصيام روي هذا عن ابن عمر وهو رواية أخرى عن ابن عباس، والثوري والليث بن سعد وعروة ابن الزبير وإليه ذهب فقهاء المدينة[5] وجمهور المالكية[6] وهو مذهب الحنفية[7] ورواية عن أحمد.[8]

ثانيا-أدلة المذهب:

1- أدلة المذهب الأول:

أ-من السنة:

[1]- ابن لبابة المالكي: قيل بشر، وقيل رفاعة، بن عبد المنذر الأنصاري، الصحابي الجليل استعمله النبي صلى الله عليه وسلم، على المدينة في غزوة السويق، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، روى عنه جماعة من التابعين، منهم نافع مولى ابن عمر، مات أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وفي الإصابة مات خلال خلافة علي رضي الله عنه، وتواتره دليل على صحة أن ذلك قبره.

[2]- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج1، ص257، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص315.

[3]- الكوهجي، زاد المحتاج بشرح منهاج النووي، ج1، ص545.

[4]- ابن قدامة، الكافي، ج1، ص368، ابن قدامة، المغني، ج3، ص185-187.

[5]-فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مولى السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها والسابع مختلف في تعيينه فقيل: هو أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، انظر بن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب، تح. حمزة أبو فارس، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص173-175 وانظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح. تع. عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص29- 30.

[6]- الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص460،ابن رشد الحفيد،مرجع سابق، ج1، ص315.

[7]- الكاساني، مرجع سابق،ج3، ص1059، السرخسي، مرجع سابق، ج3، ص115

[8]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص186، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج1، ص368.

روي عن عمر رضي الله عنهما " أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم: (إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: "أوف بنذرك).[1]

وجه الدلالةواضحة؛ حيث إن عمر نذر اعتكاف ليلة في الحرم، قد أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يفي بنذره، بل جاء في رواية البخاري زيادة: فاعتكف ليلة، وليس الليل وقت للصيام فلو كان الصيام شرطا في الاعتكاف لما صحّاعتكافالليل الذي لا صيام فيه، فدل هذا على أن الصيام ليس شرطا في الاعتكاف.

ب–من القياس:

قالوا: "إن الاعتكاف عبادة تصح في الليل كما تصح في النهار، و لا يصام الليل فلا يشترط لهذه العبادة الصيام: قياسا على الصلاة".[2]

2– أدلةالمذهب الثاني:

أ–من القرآن:استدلوا بقوله تعالى:

- ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ **البقرة: 187**).

ب–من السنة: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم

روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا اعتكاف إلا بصوم".[3]

[1]– البخاري، مصدر سابق،كتابالاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، ج2، ص41، رقم2032.

[2]–ابن قدامة، مرجع سابق ، ج3ص 186، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج1 ص 368.

[3]– البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم، رقم 8579، ج 4، 521 قال عنه بن حجر في بلوغ المرام: " لابأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره".

وجه الدلالة ظاهرة؛حيث بيّن رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث أن الاعتكاف لا يصح إلا إذا صيم معه فهو دليل على أنه شرط فيه.

ثالثا–الراجح:

بعد ما ذكرنا أدلة كل مذهب أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول و هو أنه لا يلزمه صيام مع الاعتكاف و ما قال به ابن قد امة خروجا من الخلاف في المسألة و ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من الكتاب و السنة فيحمل الأمر بالصيام مع الاعتكاف فيها على الندب والاستحباب.

الفرع الثاني: أراء الفقهاء في حكم النيابة في الاعتكاف عن الميّت

أولا– المذاهب في المسألة

1–المذهب الأول:

يرى أصحابه أن من مات و عليه الاعتكاف فإن وليه أن يقضيه عنه سواء أوصى به أو لم يوص به، روى هذا عن ابن عباس و ابن عمر و عائشة و قال به إسحاق و أبو ثور وبه قال الأوزاعي: يعتكف عنه إذا لم يجد ما يطعم به عنه، و هو قول الشافعي[1]، وإليه ذهب الحنابلة[2].

2–المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن لا يعتكف عنه، و إنما يطعم عنه، و به قال سفيان ثوري و إليه ذهب الحنفية[3]و هو قول الشافعي.[4]

3–المذهب الثالث:

يرى أصحابه أنه لا يعتكف عن الميّت، ولا يجزئه ذلك، ولا يطعم عنه، و لا يسقط وجوبه عنه بالفدية و هومشهور مذهب الشافعية.[1]

[1]– النووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص372،الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص439.

[2]– البهوتي، كشَّاف القناع، مرجع سابق، ج2، ص335، ابن قدامة، مرجع سابق، ، ج9، ص30.

[3]– السرخسي، المبسوط، ج3، ص123-124

[4]– النووي، المجموع، المرجع نفسه، ج6، 541، الشربيني، المرجع نفسه، ج1، ص440.

ثانيا– أدلة المذاهب:

1–أدلة المذهب الأول:

أ–من القرآن: قال تعالى:﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ (**النساء: 11**).

وجهالدلالة من الآية: إن الاعتكاف الذي أوجبه النادر على نفسه صار دينه لله تعالى، و إن تعلق الدين بذمته فصار مما يجب الوفاء به قبل تقسيم تركته.

ب–من السنة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن سعد بن عبادة الأنصاري استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده.[2]

وجه الدلالة من الحديث؛ بين رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا الحديث قضاء النذر عمن مات و عليه نذر لم يف به وأنه يجزئه من قضاه عنه.

2–أدلة المذهب الثاني:

أ–من القياس:

إن الاعتكاف فرع من الصوم، ولما كان الصوم الذي وجب على الميّت يجزئ فيه الفدية،فكذلك الاعتكاف يجزئ فيه أيضا.

3–أدلة المذهب الثالث:

أ–من الاستصحاب:

إنه لم يرد عن الشارع ما يفيد جوازالاعتكاف عمن مات و عليه اعتكاف ولا تجزئه الفدية عنه؛ لعدم ورود ما يدل على أن الفدية تجزئ عن الاعتكاف[3].

---

[1]– النووي، المجموع، المرجع والموضع نفسه ،الشربيني، المرجع والموضع نفسه،الكوهجي، مرجع سابق، ج1، ص 527.

[2]–البخاري ، مصدر سابق، كتاب الايمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ج4، ص338، رقم6698.

[3]– إمام الحرمين: البرهان ج2 ص 1135، الشوكاني، إرشاد الفحول، 237-238.

رابعا– الراجح:

بعد ما ورد من أدلة كل مذهب وما استدلوا به فإني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو قضاء الولي عن الميّت سواء وصى أولم يوص.

المبحث الثالث: النيابة في الحج والعمرة عن الميت

المبحث الثالث: النيابة في الحج والعمرة عن الميّت

المطلب الأول: النيابة في الحج عن الميّت

تمهيد:إن من وجب عليه الحج لاستيفائه لجميع الشروط ثم مات قبل أدائه، إما بتفريط فقام بتأخيره، كأن كان مريضا يرجى برؤه، فهل يجب أن يحج عنه من ماله أي من رأس المال؟، أو من ثلث المال وهل يقع حجّه هذا ويصير مجزئا عن حج الفرض أم أنه يقع تطوعا فقط؟

الفرع الأول: المذاهب في المسألة:

أولا– المذهب الأول: ذهبت الحنفية[1] والمالكية[2] إلى القول بأنه يسقط الحج بالموت، إلا إذا أوصى أن يحج عنه فإنه يحج عنه من الثلث، ويكون حجّه هذا تطوعا وهذا رأي: "الشعبي والنخعي ومحمد بن سيرين والظاهرية"[3].

ثانيا– المذهب الثاني: وذهبت الشافعية والحنابلة[4] إلى وجوب الاحجاج عن الميّت من تركته أي من رأس المال وهذا الحج يكون واجبا، وبه قال: "ابن عباس وأبو هريرة ومحمد بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وأبو ثور".

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أولا– أدلة المذهب الأول: استدلوا من القرآن والسنة والقياس

1–من القرآن: استدلوا:

---

[1]– أبي بكرالمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2 ، ص 445.

[2]– الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 224-228.

[3]– الباجي، مرجع سابق، ج2، ص 271. ابن حزم، مرجع سابق، ج5، ص 33.

[4]– ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 374. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص 93.

- قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران 97).

- وقوله أيضا: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ (النجم 39).

- وقوله: ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (الأنعام 164).

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس بالحج في الآية الأولى وهذا الأخير يمتنع بالموت ثم الآيتان الأخريتان بينتا أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه فلا ينفعه سعي غيره ولا تجزئه إلا ما تسبب فيه بنفسه سواء كان حجا أم غيره.

2-من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله يقول في كتابه: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (آل عمران: 97)[1].

وجه الدلالة:[2]لو لزم أن يحج عنه من ماله لم يغلظ هذا التغليظ.

- وبقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).[3]

[1]- الترمذي، المصدر نفسه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم 812، ج3، ص .176 وقال عنه: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" .

[2]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1، ص 458.

[3]- سبق تخريجه في الصفحة 62.

وجه الدلالة[1] **واضحة:** "فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الحج. وقد بيَّن أن عمل المرء ينقطع بعد موته ولا تجزئه إلا ما تسبب فيه، وهذه الثلاثة قد تسبب فيها، أما الحج فلم يذكر؛ لأنه لم يتسبب فيه".

- وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجنّ أحد عن أحد)[2]، "وقول ابن عمر هذا لا يكون إلا توقيف لأنه لا مجال للرأي فيه"[3].

3- من القياس:[4]

إن الحج عبادة بدنية فيسقط بالموت كما تسقط الصلاة، ولأنها عبادة متعلقة بقطع مسافة شاقة يدخلها المال فإذا مات ولم يوص بها لم تلزم، دليله الجهاد.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالكتاب وبالسنة وبالقياس

1-من القرآن: قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ (النساء 11)،

وجه الدلالة: إن تقسيم التركة يكون بعد قضاء الديون والحج الذي مات عنه من وجب عليه الحج هو دين الله تعالى وجب عليه فدين الله إذا سبحانه وتعالى يقضى من التركة كلها كما يقضي دين الناس.

---

[1]- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج4، ص 84.

[2]- الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج2، ص 488: "وفي الإمام رواه أبو بكر بن الجهم في كتابه عن عمر انه قال: لا يصومن أحد عن أحد ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت هذا الحديث موقوف عن بن عمر وهو في الموطأ بلاغا"، انظر الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميّت، رقم 673، ص 154.

[3]- انظر أبي الحجاج يوسف الفندلاوي، تهذيب المسالك، ج3، ص 478.

[4]- أبي الحجاج يوسف الفندلاوي، المرجع والموضع نفسه.

2- من السنة:

أ- بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان لأمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء...)[1].

وجه الدلالة: واضحة في صحة الحج عن الميّت وأنه يجب الحج عنه وأنه يقضى عنه سواء أوصى أو لم يوص به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ويستفسر أأوصت أم لا؟ فتشبيهه بالدين الآدمي وأنه أحق بالوفاء منه يدل على إخراج أجرته من رأس المال قبل تقسيم التركة.

ب-وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء).[2]

ج- وعن بريدة[3] رضي الله عنه قال: (بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله صلى الله

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميّت والرجل يحج عن المرأة، رقم 1852، ج1، ص515.

[2]- سبق تخريجه في الصفحة 37.

[3]- بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، يكنى أبا عبد الله وقيل أبا سهل وقيل أبا الحصيب وقيل أبا ساسان والمشهور أبا عبد الله ، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو ومن معه، وكانوا ثمانين بيتا قدم على رسول الله بعد أحد فشهد معه مشاهده، كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة وكان من أمراء عمر بن الخطاب في نوبة سرغ، خرج غازيا إلى خرسان فأقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة 63هـ، أنظر بن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ج1، ص 230، ومحمد بن أبي أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط1، 1413هـ، 1997م، دار الفكر بيروت لبنان، ج4، ص 101.

عليه وسلم: وجب أجرها وردها عليك الميراث، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها؟، قال صومي عنها، قالت يا رسول الله: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها)[1].

- وعن أنس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هلك أبي ولم يحج، أفأحج عنه؟ فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيتقبل منه؟ قال نعم، قال: فحج عنه)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث الأربعة: واضحة في جواز الحج عن الميّت وأنه يحج عنه وأنه يقضى عنه في الحج الواجب سواء كان نذرا أم حج فريضة وسواء أوصى أم لم يوص به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ولم يستفسر وتشبيهه بدين الآدمي وأنه أحق بالوفاء منه يدل على إخراج أجرته من رأس المال.

3-من القياس:[3]إن الحج الذي وجب على المكلف المستطيع قبل موته حق استقر عليه تدخله النيابة فلا يسقط بموت من وجب عليه كدين الآدمي.

الفرع الثالث: المناقشة:

أولا-مناقشة أدلة المذهب الثاني:رد المانعون على المجيزين كالتالي:

1- من القرآن:

أما استدلالهم من الآية فيرد عليه بما يلي:

[1]- الإمام مسلم، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميّت، رقم 1149، ج1، ص473.
[2]- الدارقطني، مرجع سابق، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 13، ج2، ص 260.
[3]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 252.

- إن الحج الذي أتى به المنوب من سعي النائب وليس من سعي المنوب عنه لهذا فلا يجزئه لقوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[1] (النجم 39)

- إن القول يجوز الإحجاج عمّن مات قبل أداء ما وجب عليه من ذلك فيه تحميل الحي حمل من مات، وقد نهى الحق سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام 164).

2–منالسنة:أما استدلالهم من السنة فيرد عليه بما يلي:

- إن جواز الإحجاج عن الغير ثابت في هذه الآية مخصوص فقط بمن رخص لهم فيه دون غيرهم ودليله أن امرأة قالت: (يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتحجي عنه وليس لأحد بعده)[2].

-إن الأمر بالإحجاج عن الميّت هنا للندب وليس للإيجاب والدليل على عدم الوجوب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أحج عن أبي؟ قال: نعم، إن لم تزده خيرا لم تزده شرا)[3].

- هذا وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد)[4].

3– من القياس:[5] إن الدّين إنما لزم لأنه من حقوق الأموال وقد قدمه الله ورسوله على الوصية والميراث بينما الحج عبادة بدنية فلا جمع بين العبادة المالية والبدنية.

---

[1]– الفندلاوي، أبي الحجاج يوسف، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج3، ص 480.

[2]– الفندلاوي، أبي الحجاج يوسف، المرجع نفسه، ج4، ص 481.

[3]– الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج2، ص 270.

[4]– سبق تخريجه في الصفحة 63.

[5]– أبي الحجاج يوسف الفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج3، ص 480.

ثانيا– مناقشة أدلة المذهب الأول:

1–من القرآن: فيرد على استدلالهم بالآية ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ (النجم 39) بأن هذه الآية لها عدة تفاسير:[1]

–"فقالت طائفة من العلماء: المراد بالإنسان هاهنا الكافر أما المؤمن فله ما سعى وما سعي له بالأدلة التي ذكرناها.

–وقالت أخرى: إن الآية إخبار عن شرع من قبلنا وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعي له.

–وقالت فئة أخرى: اللام بمعنى "على" أي وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى" أي الذنوب.

–وقالت طائفة في الكلام حذف تقديره وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعي له.

–وهناك من قال الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾ (الطور 21) هذا منقول عن ابن عباس.

– وزادت طائفة أخرى أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغيرسعيه.

وقالت أخرى أن المراد بالإنسان ههنا: الحي دون الميّت.

– وفسر ابن القيم الآية: إن العبد بإيمانه وطاعته لله ولرسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله".

2–من السنة:

[1]– ابن القيم،الروح،مرجع سابق، ص 190

- أما استدلالهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم ....)

- جاء في كتاب الروح: "إن الاستدلال بهذا الحديث لا يفيد أصحاب هذا المذهب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل شيء آخر"[1].

- أما استدلالهم بحديث بن عمر: (لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد) فيرد على استدلالهم به أن هذا صحيح ولكن هذا الفريق يجيز الحج عن الميّت إذا أوصى بذلك وهذا لم يقل به أحد من الصحابة[2].

ثالثا– الرد على مناقشة أدلة المذهب الثاني[3]:

- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (الأنعام 164) فإنهم اتفقوا معنا على أن العاقلة تغرّم وهي لم تقتل وأيضا إنهم يجيزون الحج عن الميّت إذا أوصى بذلك فهذا يضعهم في تناقض مع كلامهم.

–أما قولهم إن هذا مخصوص بمن رخص لهم، فالحديث ضعيف وإن صحّ يخالف ما ذهبوا إليه من قولهم بجواز الحج عن الميّت إذا أوصى.

–وأما القول إن هذا الأمر في الحديث هو للندب فيرد عليه: أن هذا لاحجة فيه؛ لأنه لم يذكر أن أباه كان ميتا وإنما هو سؤال مطلق عن الحج عن الغير فقط، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن لم تزده خيرا لم تزده شرا) هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع إن لم يتقبل من المرء وليس هذا معقول من الفرض إلى التطوع.

---

[1]– ابن القيم، الروح، مرجع سابق، ص 191.

[2]– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج5، ص 39.

[3]– أنظر بن حزم، المرجع نفسه، ج5، ص 35-45.

-أما قول ابن عمر رضي الله عنه فهذا أثر صحيح، لكنه تخالف مع ما ذهبتم إليه من جواز الحج عن الميّت إذا أوصى بذلك.

رابعا- الراجح:

من خلال ما سبق سرده من ذكر الأدلة ومناقشتها لكلا المذهبين يميل الباحث إلى القول بجواز الحج عن الميّت، لأسباب التالية:

- قوة أدلة هذا الفريق وقوة مناقشة أدلة المانعين
- بالنظر إلى الواقع الحالي الذي فيه قوانين وإجراءات تجعل من له الرغبة في الحج غير مستطيع مثل: العدد المحصور، التأشيرات...
- أن هذا الرأي يخرج الناس من حرج التأثيم بترك أداء فريضة الحج.

لكن هذا وفق التفصيل الآتي[1]:

- من يحج عن غيره يجب أن يكون حج عن نفسه
- يحج عن الميّت من بلده الذي وجب عليه أن يحج منه
- إن كان لهذا الميّت مال كاف، حج عنه منه، وإن لم يكن له ذلك حج عنه ولده من ماله الخاص.

المطلب الثاني: النيابة في العمرة عن الميّت

الفرع الأول: حكم أداء العمرة عن الميّت

أولا- المذاهب في المسألة:

1- المذهب الأول:

[1]- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط8، 1420هـ 2000م، دار القلم الكويت، ج1، ص 374- 375.

يرى أصحاب هذا المذهب أن أداء العمرة واجب، روي هذا ابن عباس و ابن عمر و قال به ابن سيرين ومسروق و نافع و الحسن وطاووسوإسحاق و الثوري والاوزاعي وحكي عن أبي حنيفة[1] قول و إليه ذهب الحنابلة[2] و هو مشهور مذهب الشافعية[3] وبه قال المالكية [4].

2-المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن أداء العمرة سنة. و هو قول للشافعي،[5]و إليه ذهب الحنفية [6]و جمهور المالكية[7].

ثانيا- أدلة المذاهب

1- أدلة المذهب الأول:استدلوا بما يلي:

أ-من القرآن:

قال تعالى:﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (**البقرة: 196**).

وجه الدلالة تتمثل فيما يلي:أن الشارع قد أمر بإتمام العمرة كتمام الحج وهنا جاء على صيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب عند الانطلاق فأدت الآية وجوب العمرة.

ب- من السنة:

[1]-

[2]-ابن قدامة، الكافي،ج1، ص377، ابن العربي، مرجع السابق، ج1، ص.118

[3]-الكوهجي، ج1، ص552، سبل السلام، مرجع سابق، ص694.

[4]-ابن رشد الجد، ج1، ص400، ابن رشد الحفيد، 1ج، ص322 ، الحطاب، مرجع سابق، ج2، ص78.

[5]- الكوهجي، المرجع والموضع نفسه.

[6]- انظر الكساني، مرجع سابق، ج3، 302.

[7]-بداية المجتهد، المرجع والموضع نفسه، المقدمات الممهدات، المرجع والموضع نفسه، الحطّاب مواهب الجليل، المرجع والموضع نفسه.

روى معمر عن قتادة قال: لما نزل قول الحق سبحانه: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (آل عمران: 97)، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " باثنتين حجة و عمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة" [1]

وجه الدلالة؛بين رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الذي فرض على الناس في هذه الآية، من حج البيت الحرام لا يتأتى إلا بأداء الحج و العمرة، و أن من أدائها فقد أتى بما فرضه الله عليه، فدل هذا على أن العمرة فرض كالحج .

2- أدلةالمذهب الثاني:

أ-من السنة:

- روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أواجبة هي؟،قال:" لا و أن تعتمر خير لك."[2]

وجه الدلالة؛ بين رسول الله صلى الله عليه و سلم للسائل في هذا الحديث أن العمرة غير واجبة، و إن كان أداؤها خير من تركها، و الأخيرية في الأجر تدل على أنها مندوب إليها.

ب-من المعقول:

أن العمرة غير مرتبطة بوقت معين فوجب ألا تكون فرضا، لأن من شأن الفرض أن يرتبط بوقت.

ثالثا- المناقشة:

1-مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ-من القرءان:ردوا عليهم بما يلي:

أ-قال ابن العربي: ليس في الآية حجّة على الوجوب؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى إنّما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الإبتداء، فإنه إبتدأ بإيجاب الصلاة والزكاة، فقال تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ (**البقرة: 43**)، وابتدأ بإيجاب الحج، فقال

[1]- عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج9، ص176 .

[2]- ابن حجر ، تلخيص الحبي، مرجع سابق، ج2، ص431.

المبحث الثالث: النيابة في الحج والعمرة عن الميّت

سبحانه وتعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (**آل عمران: 97**)،ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لإبتدائها، فلو ح79ج عشر حجج واعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها، وقد جاءت الآيّة لإلزام الإتمام لا لإلزام الإبتداء.[1]

ب-قال الصنعاني: إن هذه الآية لا تفيد إلا وجوب الإتمام بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعا.[2]

ب-من السنة:

- قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت، فإنها سنة، وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة.[3]

2-مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ-من المعقول:

قال ابن حزم: إن هذا الكلام لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ولو مرة في الدهر، وليست مرتبطة بوقت، وأن النذر فرض وليس مرتبطا بوقت، وأن قضاء رمضان فرض وليس مرتبطا بوقت.[4]

الفرع الثاني: حكم النيابة في العمرة عنالميّت

اختلف الفقهاء في حكم قضاء العمرة عن الميّت إلى مذهبين:

أولا- المذاهب في المسألة:

1-المذهب الأول:

[1]- ابن العربي، مرجع سابق، ج1، ص119.

[2]- الصنعاني، مرجع سابق، ص694.

[3]-المرجع نفسه، ص694.

[4]-المحلى، ج7، ص40.

يرى أصحابه أن العمرة تقضى عن الميّت من جميع ماله، سواء أوصى أو لم يوص. روى هذا عن ابن عباس و علي و زيد بن ثابت و أبي هريرة، و قال به سعيد ابن جبير و الثوري والأوزاعي و الحسن و أبو ثور و إليه ذهب الشافعية [1]و الحنابلة. [2]

2-المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن العمرة لا تقضى عن الميّتإلا إذا أوصى بها، فإن أوصى بها اعتمر من ثلث التركة، و هو قول شيعي و ابن سيرين و حماد ابن سليمان و داوود ومذهب الحنفية [3]و المالكية [4]في الحج عنه .

ثانيا- أدلة المذاهب:

1- أدلة المذهب الأول:

أ-من السنة:

روى عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج و العمرة و الظعن، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"حج عن أبيك و اعتمر".[5]

وجه الدلالة؛أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا رزين أن يعتمر عن أبيه الذي لا يستطيع أدائها بنفسه فأثبت هذا الحديث جهاز النيابة في العمرة و هو حي، فكيف لا يصدق على الميّت من باب أولى.

ب- من القياس:

---

[1]- النووي، المجموع، ج

[2]- ابن قدامة، المغني ج3 ص 242 ، البهوتي، كشاف القناع ج2 ص 336 ، سبل السلام 699.

[3]- ابن عابدين، الحصكفي، حاشية رد المحتار، ج2، ص119 239.

[4]-الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص3.

[5]-أخرجه ابن ماجه، وأبو داود و الترمذي في سننهم، و قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم 1810، ج2 ص 162، رواه أبي داود برواية احجج، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع، رقم2906، ص672.

المبحث الثالث: النيابة في الحج والعمرة عن الميّت

إن العمرة حق استقر على المكلف، و هو مما تدخله النيابة، فيقضي عنه قياسا على دين الأدمي.

2- أدلة المذهب الثاني:

أ-من المعقول:

أن النية شرط إجزاء العبادة أن يتحقق أداء المكلف لها اختيارا منه فيظهر ان اختيار الطاعة دون المعصية، و المقصود من حقوق الله تعالى، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلق بالأفعال تبرعا من الميّت ابتداء فيعتبر من الثلث.

ثالثا- الراجح:

يميل الباحث إلى القول بقضاء العمرة عن الميت للأدلة التي استدلوا بها

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خوض غمار هذا الموضوع توصلت إلى مايلي:

وتكون الإجابة عن الإشكالية الرئيسية كالتالي: ينتفع الميت من سعي الاحياء له من العبادات والقربات.

كما يمكن أن نستشف النتائج التالية:

- الوفاة أعم من الموت
- الطاعة أعم من العبادة فالعبادة تكون منه وحده تعالى والطاعة تكون منه ومن غيره.
- النيابة أعم من الوكالة والايصاء، لأن النيابة تكون بطلب المنوب عنه بغير طلبه؛ بينما الوكالة يشترط فيها ارادة الموكل وهي تتفق في هذا مع الايصاء
- يجوز قضاء الصلاة عن الميت وهذا تيسيرا لمن مات قبل أدائها، وحتى إستئجار من يقضيها عنه من ثلتث التركة
- لا تسقط زكاة الفطر والمال بالموت حتى وإن لم يوص بذلك
- حكم صدقة الفطر هي الوجوب
- قضا الاعتكاف من الولي عن الميت سواء اوصى أولم يوص
- جواز الحج عن الميت
- يصام عن الميت الذي توجب في حقه أيام ليصومها
- جواز الحج عن الميت بشرط أن يكون من يريد الحج عن الميت أن يكون حج عن نفسه، وأن يحج عنه من بلده الذي وجب عليه أن يحج منه ويحج عليه من ماله إذا كان له مال كاف، وإذا لم يكن له ذلك حج عنه ولده من ماله الخاص.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث و الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	43	45.72
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	185	49
فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	187	57
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	196	71
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	49
آل عمران		
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	97	62.62.71.72
النساء		
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	11	37.41.43.52.59.63
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ	11	54
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	59	40
المائدة		
فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ	30	31
الأنعام		
أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ	122	26
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	164	62
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	164	66.69
إبراهيم		
وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ	17	26
النحل		
الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ	32	26

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ	43	27
مريم		
فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ	23	26
السجدة		
قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ	11	27
سبأ		
وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ	51	31
الزمر		
اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ	42	30
الحديد		
اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ	17	26
التحريم		
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ	02	46

فهرس الأحاديث والآثار وشروحهما:

الحديث أو طرف الأثر	رقم الصفحة
فدين الله أحق أن يقضى	38.42.44.52
لا يصوم أحد على أحد، ولا يصلي أحد على أحد	38
لكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة	38
على كل حر أو عبدّ ذكر أوأنثى من المسلمين	45.46
لم يأمرنا ولم ينهنا	46
إن أختي ماتت وعليها صوم شهر	
فلم يقضه حتى مات أطعم عنه	49
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	52
انقطع عمله إلا من ثلاث	53.62
أوف بنذرك	56
لا إعتكاف إلا بصوم	57
فكانت سنة بعده	59
من ملك زادا وراحلة	62
لا يصومن أحد عن أحد	39.63.66
فالله أحق بالوفاء	64
فاقض الله فهو أحق بالقضاء	37.64
أفأحج عنها، قال حجي عنها	65
هلك أبي ولم يحج	65
إن لم تزده خيرا لم تزده شرا	66
وأن تعتمر خير لك	71
حج عن أبيك واعتمر	74
فمن قضاهما فقد قضى الفريضة	71

فهرس الأعلام:

العلم المترجم له	رقم الصفحة
أبو بكر الأصم	45
إبراهيم بن علية	45
قيس بن سعد	46
ابن لبابة المالكي	55
بريدة بن الحصيب	64

فهرس المصادر والمراجع:

أولا–القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

1- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

2- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

السنن والآثار:

1- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير دار المعرفة بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

2- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، 1380هـ، (دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع).

3- أبو داوود، سليمان بن الأشعثالأزدي، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، بيروت، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

4- أحمد بن حنبل، المسند، ط1، 1379هـ، دار صادر، بيروت.

5- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحرير محمد عبد القادر محمد عطا، ط1، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

6- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، شركة القدس، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).

7- البنا، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل، دار الشهاب، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

8- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط1، 1967م، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

10- الدار قطني،علي بن عمر، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، ط3، 1413هـ، 1993م، دار عالم الكتب، بيروت لبنان.

11- الشوكاني، نيل الأوطار، المكتبة التوقيفية، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع).

12- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الجيل، بيروت،(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

13- عبد الرزاق بن همامالصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ط1، 1970م، المكتب الإسلامي، (دون ذكر بلد الطبع).

14- العيني، محمد بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط1، 1972م، مطبعة مصطفى الحلبي، (دون ذكر بلد الطبع).

15- مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي ويليه كتاب المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

16- مسلم، صحيح مسلم، ط4، 1434هـ، 2013م، دار الكتب العلمية، بيروت.

17- النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، 1392هـ، مطبعة دار الفكر، بيروت.

18- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القروينى، سنن ابن ماجه، وبهامشه حاشية السندي ومصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه، 2008م، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة).

كتب أصول الفقه وقواعده الكلية:

1- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

2- الجويني، عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ط1، 1339هـ، مطابع الدوحة الحديثة.

3- الشوكاني، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1937م، مطبعة مصطفى الحلبي،(دون ذكر بلد الطبع).

4- غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها، ط1، 1417هـ، دار بلنسيا، الرياض،

5- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المالكي، عالم الكتب، بيروت، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

كتب الفقه الحنفي:

1- ابن الهمام ،كمال الدين، فتح القدير وبهامشه الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع).

2- ابن عابدين، محمد أمين، الحصكفي، محمد بن علي، حاشية رد المحتار على الدر المختتار، دار إحياء التراث العربي، (دون ذكر رقم الطبعة وبلد الطبع وتاريخها).

3- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2،(دون ذكر تاريخ الطبع).

4- الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح. محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

5- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

6- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

7- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، تحرير محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط1، 1420هـ، 2000م، دار السلام، القاهرة مصر.

كتب الفقه المالكي:

1- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، دا الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.

2- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط8، 1986م، دار المعرفة، بيروت، لبنان

4- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتاب اللبناني، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبعة).

5- الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط1، 1417هـ، 1996م، دار الكتب العلمية.

6- الشنقيطي، أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، المطبعة الأهلية، الدوحة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وسنة الطبع).

7- الفندلاوي، أبي الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تح أحمد بن محمد البوشيخي، 1419هـ، 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (دون ذكر رقم الطبعة).

8- القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخة وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن الطاهر، ط1، 1420هـ، 1999م، دار بن حزم، بيروت لبنان.

كتب الفقه الشافعي:

1- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تح محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، ط2، 1417هـ، 1997م، دار الفكر، بيروت لبنان.

2- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، (دون ذكر بلد الطبع ورقم الطبعة وتاريخها).

3- الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، تحليل: الدكتور بدوي طبانة،مطبعة كرياطة فوترا، سماراغ، إندونيسيا، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

4- الكوهجي، عبد الله بن الحسن، زاد المحتاج بشرح منهاج النووي، ط2، 1987م، إدارة إحياء التراث، قطر.

5- النووي، محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).

6- النووي، محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي، مطبعة التضامن الأخوي، (دون ذكر بلد الطبع وتاريخها ورقم الطبعة).

كتب الفقه الحنبلي:

1- ابن القيم الجوزية،محمد بن أبي بكر، الروح على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء، تح وتخ يوسف علي بدوي، ط5، 1422هـ، 2002م، دار بن كثير، دمشق سوريا.

2- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مطبعة المنار، القاهرة، ط1، 1961م.

3- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

4- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة،الرياض، (دون ذكر تاريخ الطبع ورقم الطبعة).

5- تقي الدين أبي بكر بن زيد الجزاعي الحنبلي، غاية المطلب في فروع المذهب الحنبلي، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6- المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، ط5، 1988م، (دون ذكر بلد الطبع).

كتب الفقه الظاهري:

1- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

المعاجم:

1- ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح، محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م، (دون ذكر رقم الطبعة).

2- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

3- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مطبعة عيسى الحلبي، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها وبلد الطبع).

4- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، دار مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م، (دون ذكر رقم الطبعة).

كتب أخرى:

1- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط8، 1420هـ، 2000م، دار القلم، الكويت.

2- ا بن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب، تح. حمزة أبو فارس، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص173-175

3- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح. تع. عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص29- 30.

الرسائل العلمية:

1- ابن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميّت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011م.

2- سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الإعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

المجلات العلمية:

1- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، ط1، 2009م، دار الثقافة، عمان.

2- رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، دار عالم الكتب الحديث، ط1، 2005م، عمان.

3- كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوية، دار الخبر، ط1،2009م،

4- مجلة العلوم الشرعية والقانونية، سفيان عجيلة أبو عصارة، العدد7، 2015م، كلية القانون، جامعة الزاوية.

5- محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، طبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001.